

قرر :

مادة ١ - يمنع الجاوش متقطع محمد حسين منصور الساعي من إثبات مظلات تعويضاً قدره ٢٥٠ جنيهًا (مائتان وخمسون جنيهًا) عن الإصابة التي حدثته يوم ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ أثناء وبسبب الخدمة.

مادة ٢ - على وزير الحفاظة والحربي تتنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٩

بيان توزيع مبلغ ١٣١٤٠٠ جنيه و ٢٥٠٠ جنية ضمن اعتماد ٧٩٨٠٠٠ المدرج بالباب الثالث من ميزانية ديوان عام وزارة الصحة العمومية للإقليم الجنوبي للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩، لبرنامج مكافحة الدرن - الأول لمصروفات إدارة مصحني المرج والمعمورة والثاني لإدارة عشر مستوصفات للأمراض الصدرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩، قسم ٩ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) توزيع مبلغ ١٣١٤٠٠ جنيه و ٢٥٠٠ جنية المدربين ضمن اعتماد ٧٩٨٠٠٠ جنيه لبرنامج مكافحة الدرن، الأول لمصروفات إدارة مصحني المرج والمعمورة والثاني لإدارة عشر مستوصفات للأمراض الصدرية - وذلك حسب الكشوف المرافقـة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يصدق على التنازل عن مبلغ ١٦ جنيهًا و ٣٢٠ مليماً قيمة المصاريف القضائية المحكوم بها لصالح مجلس مديرية التربية ضد المدعي رزق الله سليمان في القضية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٣٧.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٩

باعفاء كبة السن النباني مستوردة باسم وزارة الشؤون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى اقتراحلجنة الاقتصادية الوزارية في الإقليم السوري؛

قرر :

مادة ١ - تخفى وزارة الشؤون البلدية والقروية من الرسوم الجمركية عن كبة (٣٠٠ ثلاثةطن) من السن النباني المصنوع من الكوبراء بالماهن للطعام.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٩

عن العويس المستحق إلى جاوش متقطع عن إصابة أثناء وبسبب الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ المنظم لشروط تطبيق أفراد وحدات المظلات